|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | A/HRC/RES/43/24 |
|  | **الجمعية العامة** | Distr.: General  3 July 2020  Arabic  Original: English |

**مجلس حقوق الإنسان**

**الدورة الثالثة والأربعون**

24 شباط/فبراير - 13 آذار/مارس و15-23 حزيران/يونيه 2020

البند 4 من جدول الأعمال

**حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها**

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 22 حزيران/يونيه 2020

43/24- حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

*إن مجلس حقوق الإنسان*،

*إذ يسترشد* بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

*وإذ يشير* إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 16/9 المؤرخ 24 آذار/مارس 2011، و19/12 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2012، و22/23 المؤرخ 22 آذار/مارس 2013، و25/24 المؤرخ 28 آذار/مارس 2014، و28/21 المؤرخ 27 آذار/مارس 2015، و31/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2016، و34/23 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، و37/30 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018، و40/18 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019، وإلى قرار الجمعية العامة 74/167 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، وجميع القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وإذ يعرب عن أسفه لعدم تعاون جمهورية إيران الإسلامية فيما يخص طلبات المجلس والجمعية الواردة في تلك القرارات،

*وإذ يرحب* بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية وتوصياته إلى مجلس حقوق الإنسان([[1]](#footnote-1))، وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء التطورات المشار إليها في ذلك التقرير وعدم السماح للمقرر الخاص بالسفر إلى جمهورية إيران الإسلامية،

*وإذ يشير* إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 5/1 بشأن بناء مؤسسات المجلس و5/2 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخَيْن 18 حزيران/ يونيه 2007، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلفون بولايات بمهامهم وفقاً لهذين القرارين ولمرفقيهما،

1- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لمدة سنة إضافية، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

2- *يهيب* بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص وأن تسمح له بزيارة البلد وتزوده بجميع المعلومات الضرورية لتمكينه من الاضطلاع بولايته؛

3- *يطلب* إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بما يلزم من موارد للاضطلاع بولايته.

*الجلسة 45  
22 حزيران/يونيه 2020*

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 22 صوتاً مقابل 7 أصوات وامتناع 18 عضواً عن التصويت.

*المؤيدون:*

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البحرين، بلغاريا، بولندا، بيرو، تشيكيا، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، سلوفاكيا، شيلي، فيجي، المكسيك، النمسا، هولندا، اليابان

*المعارضون:*

أرمينيا، إريتريا، إندونيسيا، باكستان، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ليبيا، الهند

*الممتنعون عن التصويت:*

أنغولا، أوروغواي، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، توغو، السنغال، السودان، الصومال، قطر، الكاميرون، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا]

1. () A/HRC/43/61. [↑](#footnote-ref-1)